الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

"المصادر الأصلية"

المعاهدة الدولية:

الفرع الخامس: إنهاء المعاهدة الدولية وإيقاف العمل بها :

المعاهدات هي تصرفات دولية ولكنها في نفس الوقت تتضمن قواعد قانونية، وانطلاقا من هذا فان انهاء المعاهدات الدولية يختلف عن إيقاف العمل بها. حيث أن إنهاء المعاهدة يعني وضع حد لوجود المعاهدة كتصرف وكقاعدة، في حين أن إيقاف العمل بالمعاهدة يعني إيقاف قواعدها عن إنتاج آثارها في حين تظل المعاهدة قائمة باعتبارها تصرف، ويمكن أن تعود قواعدها لإنتاج آثارها بزوال سبب إيقاف العمل بها. إن إنهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات يمكن أن يكون نتيجة لأسباب اتفاقية، كما يمكن أن يكون نتيجة لأسباب غير اتفاقية.

أولا : الأسباب الاتفاقية لإنهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات

1- انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها وفقا لأحكامها: قد تلتقي إرادة الأطراف على إنهاء معاهدة من المعاهدات وان كان ذلك يأخذ في العمل الدولي صورا متعددة:

أ- حالة التنفيذ الكلي لبنود المعاهدة: فقيام كل طرف بتنفيذ التزاماته كليا يؤدي إلى استنفاذ الغرض من الاتفاقية. فترسيم الحدود السياسية الدولية مثلا، أو دفع التعويض أو الانسحاب من إقليم معين أو التنازل عنه كما تفرضه نصوص المعاهدة، وبما يفيد تنفيذها بشكل تام لابد أن يعني انقضاء المعاهدة.

ب- حلول الأجل: قد تقرر بعض المعاهدات سريانها لأجل معين، وحلول هذا الأجل يؤدي إلى انتهاء الالتزام بأحكامها.

ج- تحقق الشرط الفاسخ: حيث يعلق أطراف المعاهدة انقضاءها على تحقق بعض الأمور التي توقعوا حدوثها، كوقوع حدث ما(مثل عدم قيام الحرب بين البلدين) ففي حالة تحقق الشرط، أو وقوع الحدث فان المعاهدة تنقضي تلقائيا وفقا لإرادة أطرافها المثبتة بموجب احد نصوصها.

د- التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها بناء على مقتضياتها: فالتخلي أو الانسحاب من المعاهدة يتحققان بالإرادة المنفردة، ولكن وفقا لنصوصها بسبب طبيعتها الاتفاقية.

2- انقضاء المعاهدات أو إيقافها بموجب اتفاق لاحق: تعد الاتفاقية عملا قانونيا ومن ثم فان

الإرادات التي أنشأتها تملك حق تقرير إنهائها، وبناء عليه تنتهي المعاهدة باستبدالها بمعاهدة جديدة تعقد بين أطرافها، وتعتبر المعاهدة منتهية عند إبرام جميع أطرافها اتفاقية لاحقة لها نفس الموضوع إذا ثبت أن الأطراف قصدوا أن يخضع الموضوع لأحكام المعاهدة الجديدة، أو إذا تبين أن بنود المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضا تاما مع بنود المعاهدة السابقة بحيث يتعذر تطبيق أحكام المعاهدتين في نفس الوقت.

ثانيا: الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

أما الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها فلا تستند إلى الإرادة المشتركة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة المعنية، وإنما تعود إلى وقوع أحداث مفاجئة ولاحقة على عقد المعاهدة تؤدي إلى انتهائها أو تعليق العمل بها، وقد حاولت اتفاقية فينا ضبط هذه الأسباب وتعيين حدودها، وعمل الفقه على تفصيلها وتوضيحها. وسنعرض هذه الأسباب على النحو التالي:

1- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة: من المبادئ الأساسية والثابتة في القانون الدولي انه لا يمكن لأية دولة أن تفسخ تعهداتها بإرادتها المنفردة، وإذا اخل احد أو بعض أطراف معاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف بنودها، فان من حق الطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسخوا المعاهدة أو يوقفوا العمل بها. على أن خرق الطرف الآخر لأحكام المعاهدة لا يؤدي دائما إلى انقضاء المعاهدة أو إيقافها، وإلا نتج عن ذلك فوضى وعدم استقرار في العلاقات الدولية، حيث قد يدعي احد أطراف المعاهدة إخلال الطرف أو الأطراف الأخرى بالمعاهدة كذريعة للتملص من الالتزام بأحكامها.

ولهذا اشترطت المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، أن يكون الإخلال جوهريا لكي يبرر فسخ المعاهدة أو إيقاف العمل بها. ويعتبر كذلك في حالة رفض العمل بالمعاهدة أو إذا كان الإخلال يمس بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

وتقرر الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فينا أن هناك نصوص معينة لا يمكن التحلل منها أو إيقاف العمل بها في حالة إخلال احد أو بعض الأطراف بالمعاهدة، وهي الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات، ويعطي الفقهاء كمثال لذلك المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لأنها تتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي وليست متعلقة بالمصالح التبادلية للدول الأطراف.

2- استحالة تنفيذ أحكام المعاهدات: قد تنتهي معاهدة نتيجة استحالة تنفيذ أحكامها وسواء كانت هذه الاستحالة مادية أو قانونية، فان المادة 61 من اتفاقية فينا تجيز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها، إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو

هلاك شيء ضروري للتنفيذ. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها ، إذا كانت الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر التزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

3- التغير الجوهري للظروف: قد تعقد الاتفاقات في ظل ظروف معينة ثم يحدث أن تتغير تلك الظروف بعد ذلك تغيرا جوهريا من شأنه أن يجعل استمرار التمسك بالمعاهدة كما هي يشكل عبئا أو يلحق ضررا المصالح الحيوية لأحد أطرافها. وهذا ما حمل الفقه منذ القديم على صياغة نظرية تعرف باسم "شرط بقاء الشيء على حاله" والذي يعني أن كل معاهدة دولية تنطوي على شرط ضمني، يفترض أن المعاهدات تظل قائمة ونافذة ما بقيت الظروف على حالها، وهذا ما يدفع إلى القول بان تغير الظروف يؤدي إلى التأثير على تنفيذ المعاهدة.

وقد تناولت اتفاقية فينا هذه الوضعية بالتفصيل في المادة 62 والتي أجازت في فقرتها الأولى الاستناد إلى تغير الظروف لإنهاء أو إيقاف العمل بالمعاهدة بشرط أن يكون هذا التغيير غير متوقع وبالخصوص جوهريا، أي أن تشكل الظروف التي تغيرت أساسا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة، وان يترتب على هذا التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبق للمعاهدة.

وتورد الفقرة الثانية من المادة 62 قيدين هامين بمقتضاهما: لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها إذا تعلق الأمر بمعاهدة منشئة لحدود من جهة أولى، أو إذا كان التغير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف أخر في المعاهدة من جهة ثانية.

4- قطع العلاقات الدبلوماسية: تناولت هذه الحالة المادة 63 من اتفاقية فينا واعتبرت أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين طرفي المعاهدة لا يؤثر على العلاقات القانونية القائمة بينهما بموجب هذه المعاهدة. غير أنها استثنت من هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة، حيث أجازت وضع حد لتنفيذ المعاهدة إذا كان ذلك يتوقف على استمرار العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

5- حالة الحرب: تعمدت لجنة القانون الدولي واتفاقية فينا عدم تناول تأثير الحرب على المعاهدات الدولية، بدعوى أن الحرب باتت عملا يحرمه القانون الدولي وفقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كان الفقه الدولي الغالب مازال يعمد إلى معالجة اثر الحرب في مفهومها التقليدي على المعاهدات الدولية بترديد آراء الفقه التقليدي التي كانت سائدة في هذا الصدد، فانه يمكن القول أن

الرأي المعمول به في الممارسة الدولية هو انه:" إذا كان المبدأ العام هو أن الحرب تنهي المعاهدات، غير أن لهذا المبدأ استثناءات تجعل من بعض المعاهدات مطبقة بين أطرافها المتعاقدة رغم نشوب الحرب. ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات حسب الفقه إلى ثلاث فئات:

أ- لا يترتب على قيام الحرب انقضاء المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية دائمة مثل المعاهدات المبينة للحدود الدولية والارتفاقات الدولية.

ب- لا يترتب على قيام الحرب انقضاء المعاهدات المعقودة التي تسري أحكامها أثناء النزاعات المسلحة ، مثل اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان المضافان إليهما لسنتي 1977 والتي تنظم بالخصوص سير العمليات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ج- لا يترتب على قيام الحرب بين البعض فقط من الدول الأطراف في معاهدة دولية جماعية انقضاء هذه المعاهدة بل تظل مطبقة في العلاقات بين الدول غير المتحاربة ولا يترتب على قيام الحرب في مثل هذه الحالة سوى إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية فيما يتعلق بالعلاقات فيما بين الدول المتحاربة، وذلك إلى أن تنتهي حالة الحرب بإبرام معاهدة للصلح بين الدول المتحاربة.